

الأصل المعروف بالمبسوط

متفاضلا فلا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة .

205 ولا بأس بالقطن والكتان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك أن يشتريه واحدا باثنين بعضه ببعض إذا اختلف النوعان يدا بيد ولا خير فيه نسيئة .

ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال لأنه وزن كله .

206 وإذا أسلم الرجل ثوبا أو جارية أو شيئا من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين فلا بأس بذلك وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما من قبل أن رأس ماله لا ينقص وليس هذا كالطعام في قول أبي حنيفة الذي ينقص ويوزن ويكال .

207 وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسطا فأعطاه الآخر طعاما جيدا أو أسلم في

تمرد قل فأعطاه الآخر فارسيا فلا بأس بذلك